

56) زاد المعاد - فصل في الجلوس بين السجدين | لفضيلة

الشيخ أ.د. حسن بخاري

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى و Ashton ان محمداما عبد الله ورسوله صلى الله ربى وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم

00:00:01 - باحسان

الى يوم الدين وبعد عشر الصائمين. فهذا هو المجلس الاسبوعي الخامس والستون من مجالس مدارستنا لكتاب زاد معاد في هدي خبر العياد صل . الله عليه واله وسلم للامام ابن القم ، حمه الله تعالى .. المنعقد في ، هذا اليوم الخميس ، الحادى ، - 00:00:27

خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للامام ابن القيم رحمة الله تعالى. المنعقد في هذا اليوم الخميس الحادي - 00:00:27

الذى يتم فيه ما اورده المصنف رحمة الله تعالى من الحديث عن الهدي النبوى في جلوس النبي صلى الله - 00:00:49

عليه وسلم بين السجدين وما يتلو ذلك. حيث انتقل رحمة الله الى ما يفعله المصلي بعد تمام ركعته الاولى بالهوض الى الثانية

وانتهاء الصلاة على نحو ما فعل في الركعة الاولى. الا مواضع تفارق فيها الركعة الاولى سائر الركعة - 00:01:09

في الصلاة كما سيأتي بيانه رحمة الله تعالى وهو في سياق تتمة ذكر صفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مروراً باركانها وسائل أقه لها وافعالها. مستكثراً فـ، محلسنا هذا من: صلاتنا علـ، النـ، صـ، الله عـله وسلم - 00:01:29

وسائل اقوالها وافعالها. مستكثرين في مجلسنا هذا من صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:29

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ول المسلمين قال المصنف رحمة الله - 00:01:49

الله اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله - 00:01:49

وكان اذا نهى فافتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذه او لا؟ بعد اتفاهمه

انه ليس موضع استفتاح. كان اذا عليه الصلاة والسلام افتح القراءة. المقصود بهذا النهوض هو نهوض المصلي - 00:02:12

بعد تمام الركعة الاولى بسجديتها. حيث تم الحديث عن ذكر صفة الجلوس بين السجدين وما يتبعها. فإذا اتم السجدة الثانية قام الى الركعة الثانية وتقىد هل ينهض على يديه او ينهض معتمدا على ركبتيه - 00:36:02

الركعة الثانية وتقدم هل ينھض على يديه او ينھض معتمدا على ركبتيه - 00:02:36

قال فإذا نهض افتح القراءة يعني اذا قام من تمام الركعة الاولى مستفتحا الركعة الثانية فانه يبدأ بالقراءة من غير دعاء استفتح
وهل يستعيد من جديد لقراءة الفاتحة او يبدأ مباشرة بالسمعة وقراءة الفاتحة - 00:02:57

وهل يستعيد من جديد لقراءة الفانحة او يبدأ مباشرةً بابسمله وقراءة الفانحة - [00:02:37](#)

رسالة من المذيع: سيد عبد العال: سيد عبد العال: 00:03:17 - الفاتحة - بقدامة الفاتحة - معاشرة الثانية - الكعبة الى متى تبتدأ - بعدها رسامة وسمة الفاتحة - الله يهديكم

يُسْتَعِدُ بِاللَّهِ تَمْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً بَعْدَهَا. بَيْنَمَا تَبْتَدِي الرُّكُعَةُ الثَّانِيَةُ مُبَاشِرَةً بِقُرْءَاءِ الْفَاتِحَةِ - ١٧

الاستفناح فلم انه لا يعيid دعاء الاستفناح لان الاستفناح للصلة وليس للركعة - 00:03:37

وهي تحيط بالكلمة المأثورة فالكلمة المأثورة هي الكلمة التي تأتي من المأثور

عن احمد وقد بناهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة - 00:03:56

فيكفي فيها استعادة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها. الان الامر بالاستعاذه هو قول

فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وحمهود الفقهاء والقراء على أن الامر هنا للاستحسان - 00:04:17

فيستحب لقارئ القرآن ان يبتدأ بالاستعاذه قبل قراءة ما يقرأ من كتاب الله ولذلك نستعيد في الركعة الاولى من الصلاة هذا متقرر.

فالسؤال الان هل كل ركعة تعتبر قراءتها مستقلة فيفتحتها باستعاذه كذلك - [00:04:37](#)

ام قراءة الصلاة بركتعيها او الثالثة او الرابعة هي قراءة واحدة فتكون الاستعاذه في اولها عند اول ركعة هذا تخرج لاصحاب الامام

احمد في ذكر خلاف الفقهاء هل قراءة ركعات الصلاة بمثابة قراءة واحدة او طالما - [00:04:57](#)

ما فصل الركوع والرفع والسجود فصارت قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها فتحتاج الى استعاذه في ابتدائها. نعم احسن الله اليكم. قال

رحمه الله ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة - [00:05:17](#)

لا خلاف بينهم ان الاستفتاح لم يأت فيه هذا الخلاف ولا هذا التخريج. ما قالوا طيب والاستدعاء الاستفتاح هل هو للركعات كلها او

لرکعة. لا الاستفتاح للصلاة وهو يحصل في الركعة الاولى. بخلاف القراءة هل كل قراءة في ركعة مستقلة فتحتاج الى استعاذه - [00:05:36](#)

بينما دعاء الاستفتاح يكفي مرة واحدة في الركعة الاولى ولو الاكتفاء باستعاذه واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت - [00:05:56](#)

وكما يكفي افتتاح واحد ولانه لم يدخل القراءتين سكت. بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد لله او تسبيح او

تهليل او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ونحو ذلك. عليه الصلاة والسلام. هل الاستعاذه - [00:06:20](#)

تتكرر في كل ركعة ام تكفي في اول ركعة؟ قال رحمه الله تعالى في ذلك قولان للفقهاء هما روایتان عن احمد وقد علمت تخريج

هذين القولين الذي رجحه المصنف الامام ابن القيم رحمة الله ان الاستعاذه تكفي مرة واحدة في ابتداء - [00:06:43](#)

الصلاه اذا في الركعة الثانية بماذا ستبدأ بقراءة الفاتحة مباشرة بالبسملة دون استعاذه. ورجح هذا بثلاثة اوجه الوجه الاول الحديث

وهو كالنص في المسألة. قال للحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - [00:07:03](#)

الله عليه واله وسلم كان اذا نهض الى الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت. والحديث صحيح اخرجه الامام مسلم وغيره. ومعنى

قوله اذا نهض استفتح القراءة ولم يسكت يعني ابتدأ القراءة - [00:07:25](#)

مباشرة ولم يسكت قبل القراءة. لم يسكت للثناء لم يسكت للاستفتاح لم يسكت للاستعاذه. فكان شروعا في القراءة فكانت فيه دلالة

ظاهرة وان لم تكن قاطعة على انه لا استعاذه في القراءة في الركعة الثانية - [00:07:45](#)

نقول دلالة ظاهرة وليس قاطعة. لأن الاستفتاح بالقراءة يحتمل ان يشتمل على الاستعاذه ويحتمل الا يشتمل. لكن الظاهر انه اذا قيل

استفتح القراءة او استفتح بالقراءة والحديث عند مسلم قال استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين - [00:08:05](#)

فهذا اظهر في انه لا يستفتح باستعاذه في النهوض للركعة الثانية. هذا اول وجوه الترجيح. اما الوجه الثاني قال كما يكفي افتتاح

واحد. يعني قاس الاستعاذه على دعاء الاستفتاح. فكما ان دعاء الاستفتاح لا يتكرر فكذلك الاستعاذه لا تتكرر في الركعات. كما كان

دعاء الاستفتاح - [00:08:25](#)

في الركعة الاولى ولا يعاد فكذلك الاستعاذه تكفي في الركعة الاولى ولا حاجة الى اعادتها. الوجه الثالث هو توجيهه لعدم الحاجة الى

تكرار الاستعاذه. انت عبد الله اذا اخذت مصحف او كنت حافظا وجاءت تقرأ من ورتك - [00:08:50](#)

من قرآن الكريم فقرأت ما كتب الله لك ثم قطعت القراءة وعدت اليها عند عودتك هل تعيد الاستعاذه قال العلماء ان كان القاطع بشيء

اجنبي عن القرآن تعيد الاستعاذه يعني اوقفت القراءة ثم آخذت هاتك - [00:09:10](#)

واجبت متصلة اتصل بك زوجتك والدتك صديق لك. فلما انتهيت من مكالمتك عدت الى القراءة تعيد الاستعاذه وقف على رأسك

انسان فكلمك وجلست تتحدث معه تركت المصحف هنفيه ثم قمت اخذت شيئا تأكله او تشربه ثم عدت الى القراءة - [00:09:31](#)

كل قاطع اجنبى عن قراءة القرآن يجعلك تعيد الاستعاذه اذا اردت معاودة القراءة. لكن توقفت كنت تدرس آمن يجلس معك او

استاذك او شيخك فيما تقرأ من كتاب الله - [00:09:54](#)

في قراءة الاية او في معناها شيء لم ينفصل عن تلاوة ما كنت تقرأ من القرآن فها هنا لا حاجة الى اعادة الاستعاذه انك لم تفصل

القراءة بفاصل اجنبي. السؤال الان يا كرام - 00:10:11

انتهيت من قراءة الركعة الاولى فركعت ورفعت وسجدت وجلست وسجدت ثانية ثم قمت الى الركعة الثانية وعدت الى قراءة القرآن.
هذا الفاصل اجنبي او من جنس القراءة لو قلت اجنبي اذا سيعيد الاستعاذه - 00:10:25

الفاصل هنا يقول المصنف رحمة الله لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد لله او تسبيح او تهليل او صلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحو ذلك - 00:10:46

هذه ثلاثة اوجه رجح بها الامام ابن القيم رحمة الله ان الاستعاذه مرة واحدة في اول ركعة في الصلاة ولا تكرر في الركعات التي تليها.
والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:11:06

ثم كان يصلى الثانية كالاولى سواء الا في اربعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للحرام فيها ويقصرها عن الاولى - 00:11:24

فتكون الاولى اطول منها في كل صلاة كما تقدم. قال ثم يصلى الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى سواء يعني ما فعله في الركعة الاولى يفعله تماما في الركعة الثانية الا في اشياء اربعة - 00:11:47

فانه يفعلها في الركعة الاولى ولا يفعلها في الثانية. ما هي؟ اولا السكوت. اي سكوت بين التكبيرة والقراءة. اما قال ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله ارأتك ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما - 00:12:05

تقول فعلمك دعاء الاستفتاح قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي الى اخر الحديث اما الركعة الثانية اذا قمت من السجود الى الركعة الثانية الله اكبر وقمت الى الركعة الثانية هل ثمة سكوت - 00:12:25

الجواب لا. اذا هذا اول مواضع الاختلاف بين الركعة الاولى والركعات التي بعدها. لا سكوت. والثاني لا دعاء للاستفتاح كما والامر الثالث تكبيرة الاحرام ليس لبداية الركعة الثانية عند النهوض اليها تكبيرة - 00:12:41

الجواب بل لكنه ليس التكبيرة احرام ما يعني تكبيرة الاحرام؟ تكبيرة الاحرام اول تكبيرة في الصلاة اذا وقفت في الصف فقلت الله اكبر هذه تكبيرة الاحرام لماذا سميت تكبيرة احرام؟ قالوا لانك احرمت بها للصلوة - 00:12:59

فحرم عليك شيء كان حلالا قبل ان تدخل في الصلاة. مثل الكلام والطعام والشراب والحركة والضحك والللتفات وسائر الافعال المباحة حرمت عليك بدخولك في الصلاة. هذه تكبيرة احرام حتى في النسك يا كرام عند العمرة والحج انت تحرم من الميقات. ليس الاحرام رداؤك وازارك الذي تلبسه. الاحرام نيتك التي عقدت - 00:13:20

لما قلت لبيك الله عمرة فحرم عليك بعض الامور التي كانت لك حلالا قبل الاحرام تغطية الرأس والطيب وقص الشعر والاظافر وسائر المحظورات فاذا تكبيرة الاحرام مختصة بالركعة الاولى لكن الثانية والثالثة والرابعة فيها تكبيرات انتقال لا تكبيرة احرام - 00:13:46

فهذا وجه ثالث من الفرق بين التكبيرة بين الركعة الاولى وما بعدها. اما الوجه الرابع فهو مقدار الطول في القراءة فان الركعة الاولى اطول من غيرها كما دلت عليه النصوص التي مرت بنا في ذكر ما يقرأ المصلى في صلاته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فانه كان - 00:14:09

اولوا في الاولى ويقصروا في الثانية. ومر بكم ايضا حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه ربما كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر قال فيذهب الذاهب الى البقعي فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يرجع فيدرك الركعة الاولى مما كان يطول - 00:14:32

وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك في الركعات التي بعدها. اذا هذه الامور الاربعة السكوت ودعاء الاستفتاح وتكبيرة الاحرام والطول في القراءة في الركعة الاولى لا يوجد مثلها في الركعات التي بعدها. قال فانه صلى الله عليه - 00:14:54

وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للحرام فيها يعني في الركعة الثانية. ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى اطول منها في كل صلاة كما تقدم الان سينتقل مباشرة الى التشهد. هو لا هو يمشي بالترتيب - 00:15:16

انتقل الان الى النهوض للركعة الثانية. طيب فاين الركوع والرفع والسجود اختصر الكلام عنه لكونه مثل المقدم في الركعة الاولى سواء بسواء. نعم الله اليكم. قال رحمة الله فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى - 00:15:36

ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة. طيب اذا جلس للتشهد متى يجلس المصلي للتشهد متى بعد رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فان كانت صلاة ثنائية فهو تشهد واحد - [00:15:57](#)

وان كانت صلاة ثلاثة كالمغرب او رباعية كالظهر والعصر والعشاء فهو التشهد الاول وينهض للركعة الثالثة اذا هذا الجلوس الذي يتكلم عنه المصنف رحمة الله هو الواقع بعد رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة - [00:16:22](#)

فاما جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة وتقدم هذا كله يا كرام في الجلوس بين السجدين. لأن المصنف رحمة الله في اختياره كما تقدم رأى انه يصنع المصلي - [00:16:43](#)

كما يصنع في التشهد وهو اختيار له خالف فيه جمهور الفقهاء كما تقدم هناك رحم الله الجميع. في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما الذي اخرج الامام مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى - [00:17:06](#)

على فخذه اليمنى وبعض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام. هذه اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي لفظ ايضا عند مسلم في الصحيح كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه - [00:17:26](#)

ووضع اصبعه اليمنى التي ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليمنى على ركبته باسطها عليها وفي حديث ايضا عند مسلم كان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض اصبع كفه اليمنى كلها - [00:17:49](#)

فيها ويشير باصبعه التي تلي الابهام الى القبلة ويرمي ببصره اليها يعني الى اصبعه السبابة وفي حديث اخر عند ابي داود والنسائي كان اذا اشار باصبعه ووضع اباهامه على اصبعه الوسطى قال - [00:18:12](#)

تارة عند ابي داود النساءى وتارة يحلق بهما حلقة. يعني بالوسطى والابهام. هذه الروايات يا كرام تصف صفة الجلوس في التشهد انتقد جلست وسيذكر الان كيف تصنع بقدميك. تفترش اليسرى وتنصب اليمنى تثنى اصابعها باتجاه - [00:18:32](#)

القبلة. اما يداك فكما سمعت توضع اليسرى على الركبة اليسرى مبسوطة الاصابع ممتدة متوجهة نحو القبلة وربما قال على الركبة فمنهم من جعلها صفتين. اما ان تضع اليد اليمنى على الركبة اليسرى مبسوطة الاصابع. واما ان تضعها على الفخذ - [00:18:52](#)

ومنهم من قال بل هما حكایتان لصفة واحدة. فتضع كفك اليسرى ممتدة الى ان تصل الى الركبة. فاما قلت هي على الركبة هي اعلى الركبة واذا قلت هي على الفخذ فهي على الفخذ وهما قولان ولا خلافة كبيرة بينهما. اما اليمنى فكما سمعت فانها - [00:19:12](#)

التشهد باتفاق الفقهاء هذه صفتها تقبض الاصابع ويرفع اصبعه السبابة ولا تكون اليمنى مبسوطة كما في الجلوس بين السجدين. في جلسة التشهد انما يقبض اصبع يده اليمنى كما تقدم. وفي هذا - [00:19:32](#)

الوصف عدة احاديث منها حديث ابن الزبير كان اذا جلس في التشهد وذكر ايضا هذا الوصف الذي سمعت قبل قليل. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكان لا ينصبها نصبا ولا يننيها - [00:19:50](#)

ولا يغනيها شيئا ويرحركها. طيب واشار باصبعه السبابة قلنا هذه السبابة التي تلي الابهام قيل وسميت سبابة لأن الناس عادة تستخدم هذا الاصبع في السباب والشتام عند الغضب. قل انت كذا وكذا فيستعملون هذا الاصبع - [00:20:07](#)

فسمى سبابا. والفقهاء يسمونها المسبحۃ تلطفا يعني لا يصلح ان يقول في الصلاة سبابا. لكن في الصلاة مسبحا يذكر الله تعالى ابيها هذا الاصبع المسمى بالسبابة وقد غدا علما ولا حرج في تسميته به - [00:20:25](#)

هذا الاصبع هو الذي يلي الابهام. قال كان لا ينصبها نصبا ليس هكذا ولا يننيها فانت اذا وضعت كفك وقد قبضت الاصابع ورفعت الاصبع السبابة. قال لا ينصبها ولا يننيها. قال بل يحميها شيئا - [00:20:41](#)

الىست منتصبة ولا نائمة؟ قال بل يحننها شيئا يعني يسيرا هكذا ويرحركها هذا التحرير هو الذي فيه الخلاف بين الفقهاء. اذا جلس المصلي في صلاته يا كرام وتقدم الوصف الذي سمعت في وضع اليد اليمنى - [00:21:00](#)

هل يحرك السبابة في التشهد اذا قال كما تقدم التحيات لله والصلوات والطيبات كما سيأتي. هل يحركها؟ في حديث ابن عمر وفيه قصة ان الراوي قال وهو علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال رأني عبد الله ابن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلاة. جالس - [00:21:21](#)

التشهد ويلعب او يعبث بالحصى فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت وكيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها -

00:21:43

واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وبين ان هذه اليد انما تكون برفع هذه الاصبع. لكن التحرير هل يتم او لا يتم؟ تقدم بك ايضا في - 00:22:06

كلام المصنف الجلوس بين السجدين رأيان او قولان للفقهاء هما روایتان. احداهما حديث وائل ابن حجر وفي بعض روایاته من طريق فيها الرواية زائدة قال يحركها وقد عدت هذه اللفظة شاذة - 00:22:23

والرواية الاخرى في الحديث المنقول فيها صفة التشهد حديث ابي داود عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها. فهما قولان للفقهاء. هل تحرك الاصبع او لا تحرك قولان بناء على هاتين - 00:22:42

روایتين وليس في هاتين الروایتين مستند صحيح لا في اثبات التحرير ولا في اثبات الممنع ولهذا فان المذاهب الاربعة باتفاق رأوا ان رفع او الاشارة بالسبابة في التشهد من سنن الصلاة. الاشارة بالسبابة في التشهد من سنن الصلاة لحديث - 00:23:02

في وائل بن حجر وحديث عبدالله بن عمر وغيرهما رضي الله عنهم. لكن هل يحرك اصبعه السبابة او لا يحركها؟ فيه الخلاف الفقهي الذي مر بك في كلام الفقهاء رحمة الله تعالى على الجميع. قال رحمة الله - 00:23:25

ولا ينفيها بل يحيطها شيئا ويحركها كما تقدم في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه وقد رجحه المصنف هناك احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكان يقبض اصبعين من اصابعه وهم الخنصر والبنصر - 00:23:42

ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام. ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي ببصره اليها ويسقط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها. طيب قال رحمة الله يقبض اصبعين من اصابعه هذى في الكف اليمنى اي اصبعي؟ الاخرين الخنصر والبنصر. يقبضها. طيب وماذا يفعل بالباقي؟ قال يحلق - 00:24:01

هامة مع الوسطى حلقة وتبقى السبابة مرفوعة يدعو بها او يتشهد بها قال ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة يدعو بها. هل يحركها؟ فيه الخلاف الذي سمعت؟ فالشافعية - 00:24:28

الحنابلة يقول لا يحركها لضعف رواية وائل ابن حجر رضي الله عنه عند ابي داود و منهم من قال يحركها عملا بما جاء في احاديث عبد الله ابن الزبير ايضا في سنن ابي داود وهي ايضا رواية ضعيفة كما تقدم هناك - 00:24:45

الروايات التي وصفت يد رسول الله عليه الصلاة والسلام اليمنى في الجلوس للتشهد جاءت بالفاظ اخذ منها الفقهاء عدة صفات للكف اليمنى كيف تصنع بها؟ اذا قبضت اصابعها. منها مثلا حديث ابن عمر رضي الله - 00:25:02

تعالى عنهم وهو عند الامام مسلم في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وشار بالسبابة - 00:25:20

عقد ثلاثة وخمسين كيف ثلاثة وخمسين؟ ثلاثة وخمسين عند العرب يستخدمون الاصابع في الاشارة بالعدد كانوا في السوق اذا تباعوا وكان البائع على مسافة من المشتري او كان هناك بيع مزايدة وكل يدلي بصوته للثمن الذي يريد الشراء فلا - 00:25:38

باصوات بل يشيرون باليديهم بالعدد وهم يفهمون ان كل رمز بالاصابع يشير الى عدد قبض الخنصر مع البنصر وقبض الوسطى كذلك ثم وضع الابهام عليها ورفع السبابة يعني ثلاثة وخمسين - 00:25:59

فعبر الرواية بما تعرفت عليه العرب في قبض الاصابع فقال ثلاثة وخمسين يعني يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع الابهام على حرف مفصل الوسطى هذا عندهم ثلاثة وخمسين فاذا فعل ذلك فقد اتى باحدى الصفات قال ويرفع السبابة - 00:26:17

هذه الصفة الاولى الصفة الثانية في حديث وائل ابن حجر قال وعقد ثلاثة وحلق واحدة عقد ثلاثة عقد الثلاثين الخنصر والبنصر فقط وحلق الابهام مع الوسطى. هذه صفة ثانية ايضا وهي ثابتة في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:39

منها ايضا ما جاء في حديث رواية النساء ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه الصفة الثالثة ايضا قريبة منها هل يضع ابهامه على الوسطى او يضعها مقبوضة اما فوقها او - 00:27:01

في اصلي الوسطى ويرفع السبابة وهي ايضا ليست بعيدة عن الصفة الثانية للمصلى ان يتخير من هاتين الصفتين. قبض الثالثة ووضع الابهام على الوسطى او التحقيق بالابهام والوسطى. صفتان صحيحتان للمصلى ان يتخير ما يريد فكلاهما ثابت - 00:27:21 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احسن ما قال الامام ملا على القاري رحمه الله لما ذكر الروايات وبيننا صفة قبض الاصابع قال رحمه الله تعالى ينبغي للسلوك ان يأتي باحدهما مرة وبالخرى مرة. فانه بالتحري احرى. يعني يكون اقرب - 00:27:44 الى اصابة السنة بالاتيان بالصفتين كليهما اللتين وردتا في صفة صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رحمه الله تعالى ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي ببصره اليها كما تقدم في حديث ابن عمر. ويحيط الكف اليسرى - 00:28:07 على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها يعني يجلس على قدميه اليسرى فيكون اتكاء كفه اليسرى على فخذه اليسرى اكد من اتكاء الكف اليمنى لان اليمنى مقبوضة الاصابع فليست كالمبسوطة في اختها والله اعلم - 00:28:27

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يروى عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة. صفة الجلوس يعني جلوس التشهد في الركعة - 00:28:46

الثانية قال فهي الصفة التي تقدمت للجلوس بين السجدين. وهي جلسة الافتراض. يعني ان يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها يجعل رجله اليسرى كالفراش فيجلس عليها. اما رجله اليمنى فينصبها قائمة ويثنى - 00:29:05

في اصابعه ناحية الجهة القبلة فتكون قدمه اليمنى منصوبة واليسرى مفروشة يجلس عليها. قال لم يروى عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة طيب ليش يقول في هذه الجلسة لان الجلسة في الركعة الثالثة الاخيرة او في الرابعة في التشهد الاخير وردت فيها صفة اخرى هي التورك - 00:29:25

ما سيأتي بعد قليل وخلاف الفقهاء في هذه المسألة قال واما حديث عبدالله بن الزبير الذي رواه مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه - 00:29:53

وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما يأتي وهو احدى الصفتين اللتين رويت عنه فيه اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى ثم يخرجها بين القدم والساقي فيثنى رجله اليمنى بين الساق والفخذ على قدمه اليسرى - 00:30:12

وهذا كما قال المصنف في التشهد الاخير كما سيأتي وهي احدى صفاتي الجلوس المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال وفي الصحيحين من حديث ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم - 00:30:36

قال وادا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى وادا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعده. هذا هو الدليل. لماذا فرقنا بين - 00:30:56

في التشهد الاول والجلوس في التشهد الاخير حديث ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري. وان نسبة المصنف الى الصحيحين لكن الصواب انه ممن فرد به البخاري عن مسلم رحم الله - 00:31:12

الجميع قال كان اذا جلس في الركعتين يعني في التشهد الاول. جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى. هذه التي سميئناها جلسة الافتراض قال وادا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعده وهو المسمى بجلسه - 00:31:27

تورك نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فذكر ابو حميد انه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا كان صفة جلوسه في التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به - 00:31:51

بل من الناس من قال يتورك في التشهدين. وهذا مذهب مالك ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها. وهو قول ابي حنيفة ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام ويفترش في غيره. وهو قول الشافعى - 00:32:14

ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الاخير منها فرقا بين الجلوسين. وهو قول الامام احمد يا كرام صفتان في الجلوس في الصلاة ثبتتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:38

الافتراض والتورك. وتبين لك الفرق بينهما الافتراض تفرض رجل اليسرى وتجلس عليها وتنصب القدم اليمنى التورك تجعل رجل اليسرى تحت قدمك اليمنى او بين فخذها وساقها كما تقدم. وتجلس بوركك اليسرى على الارض مباشرة - 00:32:57

ولهذا سمي التورك لانك تجلس بالورك والورك هو اعلى عظمة الفخذ تجلس عليها مباشرة على الارض فيسمى بالتورك فلما ثبتت الصفتان وجدنا للفقهاء الاربعة رحمة الله عليهم. في الجمع بين هذه الروايات وجدنا لهم اربعة اقوال. منهم - 00:33:20

من قال يتورك في التشهدين في الاول وفي الثاني ما معنى التورك ان يجلس على وركه اليسرى؟ ويجعل رجله اليسرى تحت قدمه اليمنى قد يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك - 00:33:41

ومنهم من قال يفترش في التشهدين. وهذا قول ابي حنيفة ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام. ولعل الصواب يلي السلام. ويفترش في غيره. يعني يفترش في التشهد الاول - 00:33:55

وفي الجلوس بين السجدين ويتورك في الركعة الاخيرة التي يجلس ويعقبها سلام ان كان ثلاثة او رباعية وحتى الثنائية وهذا مذهب الشافعى واما قول احمد يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الاخير - 00:34:13

فرقا بين الجلوسين وهذا قول الامام احمد رحم الله الجميع. فانت كما رأيت الان اما ان تتورك واما ان تفترش. وانت هكذا خارج عن احدى الصفتين الثابتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:31

ونستفيد من هذا يا كرام جملة فوائد. منها اننا تعلمنا الصفة النبوية والهدي النبوى في الجلوس في الصلاة كيف يكون واعلم رعاك الله ان حرصك على هذه الصفة هو جزء من الاتيان بالسفن التي تؤجر عليها في الصلاة. لان بعض الناس - 00:34:48

يعتنى بالسفن في القيام في الركوع في السجود ويغفل عن العناية بالسنة في صفة الجلوس والفائدة الثانية ان كل جلسة غير هاتين الصفتين ليست من السنة هل هي ممنوعة ليست ممنوعة؟ لكنها لا تكتسب الاجر ولا الثواب ولا صفة السننية التي موجودة في في - 00:35:07

السابق ذكرهما والفائدة الثالثة يا كرام ان الحرص على هذه السفن والاتيان بها في صفة الجلوس امتداد لما نحرص عليه في جملة افعال الصلاة وهو الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام. لم؟ لانه هو الذي قال صلوا - 00:35:33

كما رأيتمني اصلي. وانت لو رأيته بام عينيك عليه الصلاة والسلام ونظرت اليه وهو يصلى لابصرته يجلس تلك الجلسة فلن تتركها حرصا على الاقتداء به وامثال امره صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:35:54

فصليت مثله في القيام. صليت مثله في الركوع في الرفع في السجود. افعل مثله ايضا في جلوسك في الصلاة اذا جلست. فهذا يدل على ساعة ما ذهب اليه الفقهاء عملا بهاتين الروايتين او جمعا بينهما. ولعل الاقرب هو التنويع بينهما عملا بما تضمنه - 00:36:12

حديث ابي حميد في صحيح البخاري رضي الله عنه انه يتورك في الجلوس الاخير الذي يعقبه السلام ويفترش بين السجدين وفي الجلوس في التشهد الاول والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومعنى حديث ابن الزبير انه فرش قدمه اليمنى - 00:36:32

انه كان في هذا الجلوس يجلس على مقعدهه وتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدهه على الارض. ومقعدهه على الارض. فتكون اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدهه على الارض - 00:36:57

ووقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة؟ احتاج فقط ان اتيأول رواية بنى الزبير رضي الله عنهمما في صحيح مسلم كما تقدم الذي قال فيه كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه يعني - 00:37:19

اليمى قال وفرش قدمه اليمنى الصفة متعدزة. كيف يجعل قدمه اليسرى بين الفخذ والساقد ثم يجعل القدم اليمنى فراشا يجلس عليهما؟ الصفة هذه متعدزة فلما اراد بيانها قال لعله اراد بقدمه اليمنى في هذا الجلوس انها كانت مفروشة او منصوبة قلب - 00:37:39

المراد ان تكون مفروشة وانه افضى بمقعدهه الى الارض فليست مفروشة بمعنى انه جلس عليه لا مفروشة يعني مدها فلما جعل اليسرى بين الفخذ والساقد جعل قدمه اليمنى مفروشة الى الناحية اليمنى. لا للجلوس عليها فكانه جعل كلتا قدميه - 00:38:03

باتجاه اليمنين. واما مقعدهه فعلى الارض لا على قدمه اليمنى لان هذا متعدز. فاذا ابصرت هذه الصفة وقلت هو مفترش اليمنى ليس

منصوبة كان الوصف صحيحاً لكنك لن تفهمها بأنه افترش اليمني للجلوس عليها فهذا لا يتأتى - [00:38:23](#)

وإذا نظرت إلى الصفة الأخرى وقد نصب قدمه اليمني تقول هي منصوبة فاما ان تكون صفتان او تكون صفة كما سيقول المصنف رحمة الله فوق الاختلاف قال فوقع الاختلاف في قدمه اليمني في هذا الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة - [00:38:42](#)

وهذا والله اعلم ليس باختلاف في الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها اليمين. فهي مفروشة هي مفروشة بمعنى انه ليس - [00:39:05](#)

لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى انه ليس جالسا على باطنها وظهورها الى الارض اصح قول ابي حميد ومن معه وعبدالله بن الزبير. يعني جمع بين الروايتين وائتلافاً فلا خلاف. على هذا المعنى - [00:39:25](#)

ستكون صفة من صفات جلسة التورك. فإذا قال فرش رجله اليمني فلا تفهم انه فرشها ليجلس عليها. بل فرشها بالاتجاه الآخر على يمينه فيكون موافقاً لما وصف ابو حميد في حديثه من التورك. نعم - [00:39:44](#)

او يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا وكان ينصب قدمه وربما فرشها احياناً وهو اروح لها والله اعلم. او يقال انها صفتان. يعني بعد اتفقنا انه يجعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه اليمني. الكلام على القدم اليمني كيف يصنع بها - [00:40:03](#)

لك ان تقول ينصب اليمني او تقول يفروشها ناحية اليمين فقال فكان يفعل هذا احياناً وهذا احياناً والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائمًا في هذه الجلسة - [00:40:27](#)

ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمداً عبده ورسوله - [00:40:46](#)

وقد ذكر النسائي من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:41:09](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمداً عبده ورسوله. اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار - [00:41:30](#)

ولم يجيء ذكر التسمية في اول التشهد الا في هذا الحديث. وله علة غير عنعنة ابي الزبير. عنعنة ابي الزبير عن جابر في الحديث علة من العلل عند المحدثين لعدم سماعه منه - [00:41:50](#)

ولكن للحديث هذا الذي اخرج الامام النسائي الذي سمعتم في صفة التشهد في اوله بسم الله وبالله. وفي اخره اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار. الحديث ضعيف. وفيه علتان احدهما في السندي والآخر في المتن - [00:42:07](#)

اما الثابت في الحديث حديث جابر فهو رواية الليث وابن حميد عن ابي الزبير عن طاووس عن ابن عباس وليس من حديث جابر فوقي خلل في السندي والمتن معاً. اما المتن فزيادة بسم الله وبالله وفي اخره اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار - [00:42:24](#)

وقد بين علة هذا الحديث الامام مسلم رحمة الله تعالى في مقدمة صحيحه صحيح الامام مسلم اذا ما الصفة الصحيحة الثابتة للتشهد ايها المصلون صيغ متعددة صحيحة ثابتة عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم - [00:42:43](#)

اشهدها تلك الصفة التي يحفظها عامة المصلين. ويقرأون بها في الصلوات ونحوها للاطفال الصغار. وهي رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه التي اخرج الشیخان الامامان البخاري ومسلم وعامة اصحاب السنن. يقول عبدالله بن مسعود - [00:43:05](#)

سعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن هذا الوصف دقيق ايش يعني يكفي بين كفيه؟ يعني جلس - [00:43:25](#)

بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام كجلسه الطالب امام شيخه واستاذه الذي يتعلم منه جالس امامه قريب منه بل ربما وما التصقت الركبتان بالركبتين قال كفي اخذ كفه رسول الله عليه الصلاة والسلام فاطبق عليها كالمصافح لها - [00:43:42](#)

وفي هذا من تمام العناية بالتعلم والاقبال عليه والشفقة والرغبة في صدق تعليمه بالله عليك لو كنت مكان ابن مسعود رضي الله عنه بين كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن قلبك وعن روحك ومشاعرك - [00:44:02](#)

وأنسي نفسك وانت جالس بين يديه وكفك بين كفيه. في هذا تمام استجماع ذاكرة المتعلم وقواه واقباله وهكذا كانوا ابن مسعود.
فنقل الوصف دقيقاً رضي الله عنه الوصف الثاني الدقيق قال قال علمي التشهد كما يعلمني السورة من القرآن. كيف كان يعلمه
السورة من القرآن؟ لفظاً بلفظ - 00:44:22

وكلمة لأن القرآن يؤخذ مشافهة. فكان يلقنه الآية ابن مسعود رضي الله عنه هو القائل أخذت أو حفظت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة - 00:44:48

سمعها من فمه واحذها منه مباشرة فقال لقد تعلمت التشهد كما تعلمت القرآن من فمه الشريف عليه الصلاة والسلام لتدرك ان اللفظ الذي يستمع اليه الان كانها تسمع سورة من القرآن - 00:45:03

في دقة حفظ ابن مسعود رضي الله عنه ووصفه الدقيق والعبارات التي ما خرم منها حرفًا كانما نقلها قرآنًا. التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:45:21

اشهد ان لا الله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم. الحديث هذا يا كرام فيه معانٍ ان عظام تستحق الوقوف عندها ملياً والتأمل وينبغي ان نتعلم معانٍ هذه الالفاظ لاننا نقولها في كل صلاة - 00:45:43

هذه تحيات ترفعها في صلاتك عبد الله لربك تبارك وتعالى في كل صلاة ثم تنقل تحيتك وسلامك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وبعد ما نقلت تحياتك ورفعتها لرب العزة والجلال. وبعدما - 00:46:04

سلامك لنبي الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك انتقلت لتعلم بتحيتك وسلامك كل عباد الله صالحين. فشمل العباد الصالحين
من الناس والجن والملائكة فانك شملتهم بهذا السلام. فما ابقيت في صلاتك - 00:46:21

ذلك هذا الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:46:41

الصالحين. قال فانك اذا قلت ذلك فقد سلمت على كل عبد صالح في السماء والارض حتى الملائكة انت تسلم عليهم هذه المعاني العظام التي يستحق ان نقف عندها حري بنا ان نتأملها. ولعلنا نرجئها لمجلس ليلة الجمعة المقبلة - 00:46:57

تحيته ايّت اللعن. ويقال لبعضه انعم صبّاحاً. ويقال لبعضهم اطال الله بقاءك وامد - 19:47:00

الله ظلك ونحو هذا من تحية يخص بها العظام والملوك والكبار من البشر. فما بالك برب العزة والجلال فاعظم التحيات لملك الملوك ورب الارض والسماء. ولابد ان تفقه معناها كان الصحابة في جلوس في الصلاة يسلمون على الله - 00:47:39

لكن الله يحيي ولا يسلم عليه. دل على ذلك حديث الصحيحين ايضا من رواية ابن مسعود قال رضي الله عنه كنا نقول قبل ان فرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله - 02:48:00

هو السلام لان السلام دعاء بالسلامة. والله سبحانه وتعالى هو المدعا و هو السالم من كل نقص و عيوب و له سبحانه الملك المطلق فلذلك استبدلواها في التشهد بما اثر في الدعاء التحيات لله - 00:48:22

والصلوات والطيبات فقها لهذه المعاني نرجئها ان شاء الله تعالى لمجلس ليلة الجمعة المقبلة بعون الله تعالى واعلموا ويا كرام وقد شرعتم في ثلث شهركم الثاني بالصيام في اول ايام ثلث الثاني انكم مقبلون ليتكم هذه بغروب - 00:48:39

اليوم على ليلة كريمة مباركة هي ليلة الجمعة. والجمعة خير ايام الأسبوع وسيدها. والنبي صلى الله عليه وسلم خير بنى ادم وسيدهم فلصلة عليه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها ما ليس للصلة والسلام عليه صلى الله عليه - 00:48:59

وسلم في غيرها من الايام. فاستكثروا ليلتكم وجمعتمكم غدا من الصلاة والسلام عليه. صلى الله عليه وسلم تحوزون والله اجرا عظيما وشرفها وذخرا حليلا لكم بكل صلاة عشر صلوات من ربكم عز وجل لانكم صلتم على - 00:49:19

سجعت ورقة الحمام على خوت واغصان. وخص طيبة والبيت الحرام بما - 00:49:39

يرضي يرضي الاحبة من جود واحسان. فاللهم صل وسلم وبارك عليه عدد ما صلى عليه المصلون. وصل وسلم وبارك عليه عدد ما غفل عن الصلاة عليه الغافلون. اللهم اجعلنا بكثرة الصلاة والسلام عليه من اصدق امته له حبا. ومن اكثرهم منه - 00:49:59 ويوم القيمة قربى. اللهم احينا على سنته وامتنا على سنته واحشرنا غدا في زمرة واكرمنا يوم القيمة بشفاعته نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين. اللهم تقبل صيامنا وقيامنا واجب دعائنا. واعتق من النار رقابنا ورقباب ابائنا وامهاتنا وازواجنا - 00:50:19

وذرياتنا والمسلمين يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا حي يا قيوم قيوم فرج يا ربى هم المهمومين ونفس كرب المكروبيين وارحم موتانا وموتى المسلمين وشف مرضانا ومرضى المسلمين الله الحق - 00:50:43 يا سميع الدعاء اجعل لنا ولامة الاسلام جميعا من كل هم فرجا. ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية يا ارحم راحمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل يا ربى وسلم وبارك على عبدك ورسولك - 00:51:03 حبيبك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:51:23